

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٧/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٩/١١/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْإِيمَانُ
وَالنَّذْرُ
فَتَوَى



(يمين الظن) فتوى رقم (٥٥١٦)

سائل يقول:

عندي جهاز تعطل عن العمل وقامت زوجتي بمحاولة إصلاحه فقلت لها والله لا تستطيعي إصلاحه فأصلحته فهل تلزمني كفارة؟

الجواب:

لا تلزمك كفارة، لأنك حلفت بيمينك المذكورة بناءً على ما يغلب على ظنك، فهذا يعتبر من يمين اللغو، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590